

قرار رقم (٤٧١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الصرف الصحى بالاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية برقم (٥٤٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٤/٦/١٧ ، ٢٠١٥/٣/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٤/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٠.



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (د) من المادة (٤) والبنود (٢ ، ٣ ، ٤) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٣	٠,٢٢
٢٤	٠,٥٨
٢٥	٠,٧٩
٢٦	١,٠١
٢٧	١,٢٤
٢٨	١,٤٧
٢٩	١,٧١
٣٠	١,٩٥
٣١	٢,١٩
٣٢	٢,٤٤
٣٣	٢,٦٩
٣٤	٢,٩٣
٣٥	٣,١٨



٤٦٠٧٦

٣,٤٣	٣٦
٣,٦٧	٣٧
٣,٩٠	٣٨
٤,١٣	٣٩
٤,٣٥	٤٠
٤,٦٣	٤١
٤,٩١	٤٢
٥,١٧	٤٣
٥,٤١	٤٤
٥,٦٢	٤٥
٥,٨١	٤٦
٥,٩٧	٤٧
٦,٠٨	٤٨
٦,١٥	٤٩
٦,١٥	٥٠
٦,٠٩	٥١
٥,٩٦	٥٢
٥,٧٣	٥٣
٥,٣٩	٥٤
٤,٩٤	٥٥
٤,٣٤	٥٦
٣,٥٧	٥٧
٢,٦٢	٥٨
١,٤٤	٥٩



٤٦.٧٦ - يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) ٧% من الحوافز والساعات الإضافية.

(٣) ٥% مما يتم صرفه كحوافز للعاملين المستفيدين من الموارد الأخرى المحصلة من الغير

م. ش. محمد الدين - القاهرة

٣

والمكافآت بجميع أنواعها التي تصرف للعاملين بالجهة.

(٤) ٧% من مكافآت تقييم الأداء.

ويحد أدنى لإجمالي الموارد الواردة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤) ٢,٩ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه

كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز تحويل صفة العضوية من عضو غير مؤسس الى عضو مؤسس مقابل سداد

رسم تحويل يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

السن عند تحويل الصفة	رسم التحويل لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٥	٠,١٧
٢٦	٠,٣٧
٢٧	٠,٥٨
٢٨	٠,٨٢
٢٩	١,٠٩
٣٠	١,٣٩
٣١	١,٧٢
٣٢	٢,٠٩
٣٣	٢,٥٠
٣٤	٢,٩٦
٣٥	٣,٤٦
٣٦	٤,٠١



٤٦٠٧٦

مستقر

٤,٦٣	٣٧
٥,٣٠	٣٨
٦,٠٤	٣٩
٦,٨٦	٤٠
٧,٦٧	٤١
٨,٥٦	٤٢
٩,٥٤	٤٣
١٠,٦١	٤٤
١١,٨٠	٤٥
١٣,٠٩	٤٦
١٤,٥٢	٤٧
١٦,٠٨	٤٨
١٧,٨٠	٤٩
١٩,٦٩	٥٠
٢١,٧٨	٥١
٢٤,٠٧	٥٢
٢٦,٦١	٥٣
٢٩,٤٠	٥٤
٣٢,٥٠	٥٥
٣٥,٩٣	٥٦
٣٩,٧٤	٥٧
٤٣,٩٨	٥٨
٤٨,٧١	٥٩
٥٤,٠٠	٦٠

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٦